من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال : يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له ولكن تحرير رقبة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن أبي عياض قال : كان الرجل يجيء فيسلم ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي صلى ا عليه وآله فيقتل الرجل فيمن يقتل .

فأنزلت هذه الآية وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليست له دية .

واخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال : كان الرجل يأتي النبي صلى ا عليه وآله فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غارة فيعتق الذي يصيبه رقبة وفي قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال : كان الرجل يكون معاهدا وقومه أهل عهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال : نزلت في مرداس بن عمرو وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب فقتله أسامة بن زيد خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لهم لأنهم أهل الحرب .

وأخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد ا البجلي أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : " من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي في قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال : من أهل العهد وليس بمؤمن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن زيد وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال : وهو مؤمن .

وأخرج ابن جرير عن الحسن وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال : هو كافر .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال : عهد